الجمعية التعاونية للنقل والمركبات
بمنطقة الرياض

(الموارد المالية)

الموارد المالية للجمعية

البند الأول/ الموارد المالية:

تتكون الموارد المالية للجمعية من المصادر التالية:

١ ـ قيمة الأسهم التي يدفعها الأعضاء مرة واحدة عند انضمامهم إلى الجمعية، وتحدد اللائحة الأساسية للجمعية قيمة السهم.
٢ ـ الرسوم التي يدفعها أعضاء الجمعية على اختلاف أنواعها.
٣ ـ الاحتياطيات المالية ـ الإلزامية والاختيارية ـ على اختلاف أنواعها وأغراضها، التي يُلزم نظام الجمعيات التعاونية، ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية أو قرارات الجمعية العمومية بتكوينها.
٤ ـ العوائد المتحققة من استثمار الفوائض المالية للجمعية.
٥ ـ الدعم المالي الذي تقدمه الحكومة إلى الجمعية، وفقاً لنوع وطبيعة نشاط الجمعية ومدى مساهمتها في تنفيذ السياسة الاجتماعية والاقتصادية للدولة.
٦ ـ الهبات والإعانات التي تحصل عليها الجمعية، بما لا يتعارض مع الأنظمة النافذة، وبموافقة جمعيتها العمومية.
٧ ـ أية موارد أخرى ينص عليها اللائحة الأساسية للجمعية.

البند الثاني/ رأس مال الجمعية:

١ ـ يجب أن يحدد النظام الأساسي للجمعية حداً أدنى لمقدار رأس مالها، لا يجوز أن ينزل عنه طيلة مدة مزاولة نشاطها.
٢ ـ إذا نقص رأس مال الجمعية عن الحد الأدنى المحدد في نظامها الأساسي، فعليها استكماله بإحدى الوسائل التالية:
(أ) الحصول على دعم مالي حكومي، إذا كانت الجمعية تسهم من خلال أنشطتها في تنفيذ السياسة الاجتماعية للدولة.
(ب) الطلب من أعضائها ـ بقرار تصدره جمعيتها العمومية في اجتماع استثنائي ـ، الاكتتاب بأسهم إلزامية إضافية، شريطة ألا يزيد عدد هذه الأسهم على عشرة أضعاف الأسهم الإلزامية التي اكتتب بها العضو عند انضمامه إلى الجمعية.
٣ ـ إذا عجزت الجمعية عن تغطية النقص في رأس مالها خلال ستة أشهر، تعتبر في حالة حل إجباري بحكم النظام.

البند الثالث/ أسهم رأس المال:

١ ـ عدد أسهم رأس مال الجمعية غير محدد.
٢ ـ تحدد اللائحة الأساسية للجمعية حداً أدنى إلزامياً لعدد الأسهم التي يكتتب بها طالب الانضمام إليها كشرط لكسب صفة العضوية في الجمعية.
٣ ـ تكون أسهم الجمعية ذات قيمة متساوية، تتحدد بنص لائحتها الأساسية.
٤ ـ تكون أسهم الجمعية إسمية، وغير قابلة للتجزئة، ولا يجوز الحجز عليها إلا للوفاء بديون الجمعية.

البند الرابع/ السندات:

للجمعية عند الحاجة، وبناءً على قرار تتخذه جمعيتها العمومية في اجتماع استثنائي، أن تقترض من أعضائها أو من الغير، لتلبية احتياجاتها المالية، ولها لهذا الغرض:

١ ـ أن تصدر سندات قرض بقيمة إسمية موحدة، تطرحها للبيع لأعضائها ولغيرهم، مقابل فائدة لا يزيد مقدارها على الفائدة التي تدفعها البنوك العاملة في الدولة عن الودائع لأجل، أو العوائد المتحققة بأدوات الاستثمار الشرعية. وتحدد الجمعية أجلاً للوفاء بقيمة سندات القرض، ولها الحق في سداد قيمتها قبل الأجل المحدد لذلك، ويمكنها إطفاء بعضها سنوياً بالقرعة على مدى سنوات القرض.
٢ ـ أن تقترض من البنوك ومؤسسات الإقراض الأخرى، وفقاً للأصول المصرفية المعمول بها في الدولة.

البند الخامس/ الاحتياطيات النظامية:

تعمل الجمعية بشتى الوسائل الممكنة على تعزيز رأس مالها على نحو مستمر، وعلى الأخص بالوسائل والأساليب التالية:

١ ـ تخصيص نسبة من الفائض المالي السنوي الذي تحققه، كاحتياطي يضاف إلى رأس المال.
٢ ـ تحويل الأرباح التي تحققها الجمعية من تعاملها مع غير أعضائها لتضاف إلى رأس مالها.
٣ ـ تضاف إلى رأس مال الجمعية الأموال التي تحصل عليها من بيع أصولها الثابتة.

البند السادس/ توزيع الفائض:

١ ـ يوزع الفائض المالي الذي تحققه الجمعية في نهاية السنة المالية، بعد طرح مصاريفها المختلفة، ومبالغ استهلاك المنقولات والعقارات المملوكة لها، وقضاء الديون الحالّة، ومصاريف خدمة الديون المؤجلة، وتكوين الأرصدة اللازمة لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها، وسداد الضرائب المستحقة عليها إن وجدت، وذلك وفقاً للقرار الذي تتخذه الجمعية العمومية، على أن تراعي في قرارها ما يلي:

(أ) تخصص نسبة (٢٠٪) من الفائض الصافي السنوي لتكوين احتياطي إلزامي للجمعية، إلى أن يتساوى رصيد هذا الاحتياطي مع ضعفي رأس مالها. فإذا بلغ الاحتياطي هذا الحد فقد صفته الإلزامية، على أن يستعيدها إذا انخفض لأي سبب إلى ما دون هذا الحد.

(ب) تخصيص نسبة (٢٠٪) من باقي الفائض الصافي سنوياً ليوزع على أعضاء الجمعية وفقًا لقيمة أسهمهم.

(ج) تخصيص نسبة (١٠٪) من الفائض الصافي الباقي لأغراض خدمة المجتمع المحلي الذي تعمل فيه الجمعية.

(د) تخصيص الباقي من الفائض الصافي لتوزيعه على أعضاء الجمعية بنسبة تعاملاتهم معها خلال السنة المنقضية.

٢ ـ إذا لحقت بالجمعية خسائر، ترتب عليها عجز في رأس مالها. فلا يجوز توزيع الفائض الذي تحققه ـ كلاً أو جزءاً ـ، في السنوات التالية للسنة المالية التي يتحقق فيها العجز، حتى تتم تغطيته تماماً.

الاعتماد

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	م. سليمان بن ناصر السلمي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	م. بدر بن فهد المحيميد	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	د. عبد الله بن محمد الحماد	أمين مال الجمعية	
٤	أ. خالد بن عبد العزيز المهيدب	عضو مجلس الإدارة	
٥	م. عيسى بن عبد الرحمن العيسى	عضو مجلس الإدارة	
٦	أ. بندر بن ناصر السلمي	عضو مجلس الإدارة	
٧	أ. عبدالاله بن عبد الرحمن الطويان	عضو مجلس الإدارة	